

70 - كتاب البيع من منظومة في أحكام الفقه للسعدي - مشروع

كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب البيع ما دل على المقصود تمضي به الأحكام للعقود لكل عقد يا أخي شروط منها التبادل هذه الشروط - 00:00:02

وهي الرضا من عاقد والرشد والمنفعة وملك عقد حد وعلم ما قد بيع او وصف جلي وقدرة التسليم فافهم مقصدي ويحرم البيع الذي بالمسجد وكل مله عن فروض فاقصدي وكل ما يقصد به المحرم فيبيع هذا باطل محرم - 00:00:29

باب الشروط والبيع وكل شرط فيه حظر العقد يلزم به الآيفاء كالمواعيد وال fasid الشرط الذي يخالف او يشرطا عقدا سواه صارف ومن جمع في عقده شيئاً ذا فاسد وذا صحيح العين - 00:00:59

فصح الصحيح والغ الفاسد وقسط الاثمان فيها قاصدا ويمثل الشيء المباع بالشراء للمشتري غنم وغيره ما جرى الا الجوانح فالغريم البائع وما يوزن او يكيل شائعا باب بيع الأصول والثمار - 00:01:24

ومن يبيع ارضا شمل بناها او باع دارا يدخلها فناها ولا يصح البيع في الثمار حتى تطيب حذر الاكثار ومن يبيع نخلا باصل ابرى لبائع طلعه الا بشرط قد جرى - 00:01:50

باب الخيار وللخيار موضع الجلوس او شرطه في وقته المحسوس والغبن والتدعيس والعيب والاختلاف ان عدم مصيب بباب السلم وللسالم فاعلم شروط سبعة. منها انضباط رأسه والسلعة والعلم في معياره ووقته وكون مال ينتفع في وقته - 00:02:11

باب الربا يجري الربا في كل ما يكال وكل ما يوزن فهو المال فان يباع وزن بذاته المكيل جزء النساء والبيع بالقليل وان يبع ما تشتمله العلة فامانع من التأخير فيه كله - 00:02:44

وامانع من الفضل الذي من جنسه وجوزا ما لم يكن من جنسه باب القرض من افضل الاعمال قرض المال. يجوز قرض في جميع المال وكل قرض جر نفعا لم يصح - 00:03:07

وان قضى خيرا بلا شرط يصح باب الضمان وان ضمن شخص لشخص ما له فليطلب منهما بدالة وان يؤدي ضامن فليرجع ان لم يكن مقصوده التبرعا. ومثل هذا من يؤدي واجبا - 00:03:27

عن غيره فليرجعن مطالبا بباب الرهن يصح رهن ما لكره المرهون او كان في رهن له مأذون وكل عين فيها البيع لا يصح فرهنها ايضا حرام لا يصح الا الثمار قبل ان تطيب. والعبد ان يصح له قريبا - 00:03:51

له الرجوع قبل قبض الرهن وبعد يمضي فلا يستثنى وان تلف رهن بلا تعدي ما فيه من شيء فافهم القصد ويركب المرهون والمحلوب. يحلب بقدر ما له محسوب ومن قبض عينا لحظ نفسه لم يقبل الرد بقول نفسه - 00:04:19

باب الحوالة وشروطها اتفاق ذي الدينين من كل وجه واعلم الدينين وينضبط ويستقر الثاني. ويسمح المديون للديان بباب الصلح وحكم الجوار وصلح نوعان على اقرار بالحق جزما او مع الانكار - 00:04:48

مقصوده عدل بذوي الخصم فالظلم ممنوع مع الكتمان واحسن الى الجار العظيم الحق. واحذر من الظلم الذي للخلق - 00:05:16